

مقاصد الشريعة بين الفكر الأصولي والفكر الحداثي

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ علم مقاصد الشريعة من العلوم التي حظيتْ باهتِمام كبير في القديم والحديث؛ فألَّفوا فيه التآليفَ النَّافعة قديمًا، وأصبَحَ البحث في جزئيات هذا العلم وسبُلِ تَطبيقه في العصر الحديث هو شغل الباحثين في هذا العلم، وعلم المقاصد يساعد في فهم الكثير من الوقائع الجديدة والنوازل، ويُساعِد المجتهد على إعطاء الحكم الصحيح لتلك المسائل، والاهتمامُ بعلم المقاصد لم يكن فقط من الأصوليِّين، بل دخل في ذلك الفكر الحداثي بعد أن خسر معركتَه ضدَّ النصِّ، فلم يستطع أن يفرض على الشعب المسلم المعظِّم للنُّصوص أفكارَه المتمثلةَ في إقصاء الدين، ومحاكمةِ النصوص ونقْدها، فغلَّفوا أهواءهم وأفكارهم، وصبَغوها صبغةً إسلاميَّة حتَّى تُقبل أفكارهم، وحتى يندسُّوا بهذا الزي ويَدخُلوا في الثقافة الإسلامية، ومآلاتُ تلك النظرية خطيرة للغاية، وتُفضي إلى هدم الدين بالكلية، ويجب على طلبة العلم والعلماء أن يُبيِّنوا ذلك، إضافةً إلى أن نقْد هذا الفكر ومنهجه في المقاصد لم يتناوله إلا بعض الباحثين[[1]](#footnote-1)، وكان - غالبًا - فصلًا ضمن كتاب، فكان من الواجب أن نبيِّن منهج هذا الفكر مع نقده؛ وذلك بالاستفادة من الجهود السابقة، وترتيبها، والإضافة عليها.

**الصعوبات**: صعوبة البحث تَكمُن في كون البحث متشعِّبًا، ويَحتاج إلى تأنٍّ في الجمع والردِّ، كما أن التآليف في نقد منهجهم في المقاصد قليلة، ولكن يسَّر الله بفضلِه وكرمه.

**منهجي في البحث**: قمتُ في هذا البحث ببيان المقاصد عند الأصوليِّين لا بيان المقاصد من حيث أقسامها وتقريرها، بل مكانتها وفوائدها، وإن كنت ذكرت التعريف لكون البحث يقتضي ذلك، ولكن كان هدفي الأساسي هو بيان مَكانة هذا العلم في الشَّرع وعند الأصوليين، كما قمتُ ببيان النظرة الحداثية للمقاصد، واستخداماتهم لها، وممَّ يَنطلقون في فهمهم لها، مع ذكر شواهد من كلامهم على ما ذكرتُه؛ لكي لا أتهمهم دون بيِّنة، كما أني ذكرت النقد إجمالًا؛ لأنَّ الردَّ على هذا المنهج يحتاج إلى رسالة علميَّة، وطبيعة البحث لا تُساعد على استيعاب جميع الاستخدامات وجميع أوجه النقد.

**خطة البحث**: قسمتُ البحثَ إلى مبحثَين ومَطالب وفروع:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة في الفكر الأصولي، وقسَّمت هذا المبحَث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

المطلَب الثاني: المصالح، وقسَّمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريفها.

الفرع الثاني: أقسامها.

الفرع الثالث: علاقة المقاصد بها.

المطلب الثالث: المقاصد في ميزان الشرع.

المطلب الرابع: مكانة المقاصد في الفكر الأصولي.

المطلب الخامس: فوائد المقاصد.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة في الفكر الحداثي، وقسمتُ هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكانة المقاصد في الفكر الحداثي.

المطلب الثاني: اجتهادات عمر رضي الله عنه، وقسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: اجتهادات عمر رضي الله عنه في الفكر الحداثي.

# الفرع الثاني: نقد النظرة الحداثية لاجتهادات عمر رضي الله عنه.

المطلب الثالث: نقد نظرية المقاصد في الفكر الحداثي.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن يَنفعنا بما علَّمنا، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

## المبحث الأول

## مقاصد الشريعة في الفكر الأصولي

حظي علم المقاصد في الفكر الأصوليِّ باهتِمام شديد؛ حيث قام الأصوليون ببناء أسُس هذا العلم ووضْع لبناته الأولى، ومن أبرز مَن نبَّه على ذلك: أبو المعالي الجُوينيُّ في كتابه "البرهان"، عند كلامه عن القياس، ثم تَبعه الغزالي في كتابيه "المستصفى" و"شفاء الغليل"، فتكلم عن المقاصدِ وأضافَ إليه إضافات، ثمَّ العزُّ بن عبدالسلام بعده في كتابه "قواعد الأحكام، في مصالح الأنام"، كما تكلَّم عن المقاصد أحمد بن إدريس القرافي وابنُ القيم، وهكذا اهتمَّ الأُصوليُّون بعلم المقاصد حتَّى جاء إبراهيم الشاطبيُّ - الذي يعدُّ حامل لواء علم مقاصد الشَّريعة - وألَّف كتابه "الموافقات في أصُول الشريعة"[[2]](#footnote-2).

علم المقاصدِ الذي يُعنى بالبَحث عن الغايات التي وضعَت الشَّريعة مِن أجلها، أصبح علمًا مُتكاملًا، وهو مِن أبرز ما أنتجه الفكر الأصولي؛ حيث إن المجتهد بحاجة إلى مقاصد الشريعة في تفسير نصوص الكتاب والسنَّة وفي الجَمعِ بين النُّصوص والترجيح بينَها، وازداد اهتِمامُ الفكر الإسلامي بالمقاصد في العصر الحالي؛ نظرًا لحاجتنا الملحَّة إلى هذا العلم في إصدار الأحكام في النوازل، فكان لزامًا أن نتكلَّم في هذا البحث بشكل مُختصَر عن معنى المقاصد وفَوائدها ومكانتها.

وقد قسَّمت المبحث إلى خمسة مطالب:

## المطلب الأول: تَعريف مقاصد الشريعة:

المقاصد لغةً جمع مَقصَد، وهو مصدر ميميٌّ مشتق من قصد، والقصد هو إتيان الشيء؛ تقول: قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه[[3]](#footnote-3).

واصطلاحًا: لم أقف على تعريفٍ واضِح للمَقاصد عند المتقدِّمين، وإنما تكلَّموا عنها وعن أنواعها، فالشاطبيُّ مثلًا لم يَحرص على إعطاء حدٍّ وتعريف للمقاصد الشرعية[[4]](#footnote-4)، بينما حظيت المقاصد في العصر الحديث بعدة تعريفات؛ من أشهرها: تعريف محمد الطاهر بن عاشور[[5]](#footnote-5)، وتعريف الفاسي[[6]](#footnote-6)، ومحمد سعد اليوبي[[7]](#footnote-7)، وغيرهم[[8]](#footnote-8)، وكلها تدور حول تعريف الريسوني؛ وهو أن مقاصد الشَّريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[[9]](#footnote-9).

## المطلب الثاني: المصالح:

"وضْع الشرائع إنَّما هو لمصالحِ العباد في العاجل والآجل"[[10]](#footnote-10)، فمقاصدُ الشَّريعة هي جلبُ المصالح ودرْءُ المفاسدِ، ومِن هُنا وجَبَ علينا أن نبيِّن المصلحة.

قسمتُ هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: تعريفها[[11]](#footnote-11):**

المصلحَة في اللغة: واحدة المصالح، وأصلَحَ: أتى بالصُّلحِ.

واصطلاحًا: عرَّفها الغزالي فقال: "أما المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرَّة"[[12]](#footnote-12).

وعرَّفها الشاطبي بقوله: "المراد بالمصلحَة عندنا ما فُهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرْء المفاسد، على وجه لا يستقلُّ العقل بدركه على حال"[[13]](#footnote-13).

**الفرع الثاني: أقسامها:**

تنقسم المصلحة إلى:

1 - مصلحة مُعتبرَة؛ وهي التي قام الدليل الشرعي على رعايتها واعتبارها.

2 - مصلحة شَهدَ نصٌّ شرعيٌّ بخلافها وبطلانها، وهي المصلحة المُلغاة[[14]](#footnote-14).

3 - المصلحة المرسلَة: وهي التي سكَتَ عنها الشارع، فلم ينصَّ على اعتبارها أو إلغائها بدليل خاص من الكتاب والسنَّة، ولم يجمع عليها كذلك من قبل المجتهدين والعلماء[[15]](#footnote-15).

وحكم المصالح المرسلة أن ما تَتوافق مع الأدلة الشرعية ومراد الشارع فهي من المقاصد؛ مثل حفظ القرآن وجمعه، وكذلك مصلحة صيانة الحقوق؛ يقول الخادمي: "ومعلوم أنَّ المصالح المرسلة جزءٌ مِن المقاصد الشرعية"[[16]](#footnote-16).

ويُطلَق على البحث في المصلحة المرسلة: الاستصلاح، وهو تشريع الأحكام في واقعة لا نصَّ فيها ولا إجماع بناء على مصلحة مرسَلة[[17]](#footnote-17).

إذًا فالأخذ بالمصلحة المرسلَة شرطُه الوحيد أن تكون داخلة تحت أصلٍ اعتبره الشرع في الجملة.

**الفرع الثالث**: علاقة المقاصد بها:

المقاصد تُطلَق على المصالح الكلية وهي تحققها، والمقاصد تستوعب المصالح "والشريعة كلها مصالح؛ إما تدرأ مفاسد، أو تَجلِب مصالح"[[18]](#footnote-18)، يقول الشاطبي: "إنَّ وضع الشرائع إنَّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا"[[19]](#footnote-19)، ويقولُ: "والمُعتمَد أنا استقرينا مِن الشريعة أنها وُضعتْ لمَصالح العباد"[[20]](#footnote-20).

وهذه النُّصوص تبيِّن العلاقة بين المقاصد والمصالح، وأن مصالح الناس هي مقاصد الشرع، والعقل السليم يُقبِل على المصلحة باعتبارها نفعًا، ويُنكر المفسدَةَ باعتبارها ضررًا، فمقصد الشرع الأول هو تحقيق المصالح، وقد برهن الشاطبيُّ على قضية مركزية؛ وهي تعليل الشريعة بالمصلحة جلبًا للسعادة في الدارين[[21]](#footnote-21).

## المطلب الثالث: المقاصد في ميزان الشرع**[[22]](#footnote-22)**:

جاءت الإشارات في كثير من النصوص إلى اعتبار المقاصد، وقد بيَّنتِ الكثير من النصوص العللَ من الأحكام، قال ابن القيم: "والقرآن وسنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوءان مِن تَعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخَلقِ بهما"، ثم قال: "ولو كان هذا في القرآن والسنَّة نحو مائة موضع أو مائتين لسُقْناها، ولكنَّه يَزيد عن ألف موضع بطرق متنوِّعة"[[23]](#footnote-23)، ولا يُفهم من قولنا: إنَّ النصوص اعتبرَت المقاصدَ أن ليس للعَقل دورٌ في ذلك، بل الحقُّ أنَّ "الأدلَّة الشرعيَّة لا تُنافي قضايا العقول"[[24]](#footnote-24)، فالعقل تابع، والنصُّ مَتبوع، والمقاصد لا تَتنافى مع العقول المستقيمة، والفِطَر السويَّة، بل هي تُؤيِّدها[[25]](#footnote-25).

فالقُرآن الكريم بيَّن الكثير مِن العِلَل ومقاصد الشَّرع من إرسال الرسُل وإنزال الكتُب، كما بيَّن الحكمة من خَلقِ الخلْق، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: 56]، فبيَّن الله سبحانه وتَعالى أنَّ المقصد من الخلق هو تحقيق عبودية الله، وقد قال الله سبحانه وتعالى في سورة المؤمنون: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا} [المؤمنون: 115]، فأشارَتِ الآية إلى أنَّ الخَلق لحِكَم عَظيمة وليس عبثًا، فاقتضتْ أن تَكون الشَّريعة أيضًا ذات حِكَم ومقاصد عظيمة، ومِن الآيات التي بيَّن الله سبحانه وتعالى فيها العِلَل والأحكام والمقاصد قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ} [البقرة: 185]، ثمَّ بيَّن في نفس الآية المقصد من تشريع الصيام فقال: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} [البقرة: 185].

ومن النُّصوص النبويَّة قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنَّما جُعل الاستئذان من أجل البصر))؛ رواه البخاري[[26]](#footnote-26).

## المطلب الرابع: مكانة المقاصد في الفكر الأصولي:

المقاصد تتميَّز بربانيتها وشرعيِّتها، فالمقاصد متفرِّعة من الإطار الشرعيِّ الإسلامي، كما أنها تتمتَّع بالشموليَّة، وليست مُقتصرةً على بعض النَّواحي، وتلك الشموليَّة مُستمَدَّة مِن شمولية الإسلام، ولم يختلف أحد مِن المسلمين في أن الشريعة الإسلامية قائمة على حِكَم ومقاصدَ لرعاية مصالح الخَلقِ واللُّطف بهم، وقد بيَّن الشاطبيُّ أنَّ "وضْع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل".

والمصالح التي رعاها الشرعُ هي مصالح عاجلة دُنيوية، وآجلة أُخرويَّة؛ فهي لا تقتصر على الدنيوية فقط كما هو الحال عند الحداثيين، بل "المَقصود من وضع الشريعة إخراج المكلَّف عن دائرة هواه"[[27]](#footnote-27).

كما أنَّ المقاصد ليست دليلًا مستقلًا عن أدلَّة الشَّرع، والعمل بالمقاصد لا يكون مُستقلًا عن تعاليم الوحْي، مع إيمانِنا بأنَّ العقل له دور في تقرير المقاصد، فهي وإن كانت ربانيةً إلا أنَّ العقول السليمة تتلقَّاها بالقبول والتأييد[[28]](#footnote-28).

والمقاصِدُ عند الأصوليِّين تُعرَف بالاستقراء لا بالأهواء كما هو الحال عند الحداثيِّين، فهي (كليات مُستخرَجة من استقراءٍ كليٍّ لكافَّة النُّصوص والأحكام الجزئية، ولا يصحُّ أن يُرَدَّ بها أي حكم أو نص جزئي بخِلاف هذه المقاصد التي تُترجِم المقاصدَ التي تُريدها نفوسُهم، وتَميل إليها اختياراتهم، ويَسعون من خلالها لردِّ جملة من النصوص والأحكام غير المرغوب فيها"[[29]](#footnote-29)، كما أنَّها مُستخلَصة ومُستخرَجة مِن الدِّين، وليست بمنأى عنه، فلا بدَّ للمصلحة أن يشهد الشارع لمعناها، "فإذا لم يشهد الشارع باعتبار ذلك المعنى بل يردُّه، كان مردودًا باتفاق المسلمين"[[30]](#footnote-30).

وسيأتي مزيد كلام حولَ هذا في نقْد فكر الحداثيِّين.

## المطلب الخامس: فوائد المقاصد**[[31]](#footnote-31)**:

1 - تحقيق العبودية لله، وزيادة الاقتناع بالشريعة؛ بحيث إذا عرف المكلَّف عِلَل الأحكام وحِكَمَها، اطمأنَّ قلبه.

2 - يُعين المكلف على أداء التكاليف على أكمل وجه، فإنه إذا عرف العلَّة حاوَلَ أن يُحقِّقها.

3 - فهْم النُّصوص وتفسيرها، والتَّرجيح بين الأدلة المتعارضة.

4 - يَحتاج إلى معرفتها طالب العلم؛ لأنه بمعرفتِها تتكوَّن عنده نظرة كلية لأحكام الشريعة، وتتبيَّن له الأهداف السامية التي تُعنى بها الشريعة.

5 - يحتاج إليها الدعاة لدعوة الناس على ضوئها، ولتَحقيق مقاصد الشريعة.

6 - يَحتاج إليها كل مسلم؛ فإنه بدون معرفتها يكون عرضة للسآمةِ والضجَر، وقد يتعرَّض للحيرة والاضطِراب، ومعرفةُ المقاصد تحرِّك الهِمَم، وتبعث النشاط لتحقيق مقاصد الشريعة.

7 - وهي أهمُّها: معرفة أحكام الوقائع التي لم يُنصَّ عليها، والحكْم على المستجدات من المسائل، كما يستفيد المجتهد في تحقيق المناط في الحوادث التي لم تُوجد مِن قبل حتى يُعطي الحكم الشرعي[[32]](#footnote-32).

8 - الحاجة إلى معرفة المقاصد في تحكيم أقوال الصحابة، فما كان موافقًا للشرع ومقاصده أُخذ به، وما خالف عُرِفَ أنه خطأ، إما في نقلِه أو في قَولِه، ومِن ذلك رأي زيد بن ثابت أنَّ نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمر قبل بدوِّ صلاحه إنَّما ذلك من باب المشورة[[33]](#footnote-33)، وعارض هذا أن من مقاصد الشارع درْء مفسدة الغرر الحاصل في هذا البيع[[34]](#footnote-34).

## المبحث الثاني

## مقاصد الشريعة في الفكْر الحَداثي

كثُر الاحتِفاء بالمقاصد في الفكر الحداثي؛ وذلك لأنهم لم يستطيعوا فرض أفكارهم مباشرةً، فغلَّفوها بغلاف شرعي؛ إذ إنهم علموا أن الحرب ضد النصوص لا يقبلها المجتمع المسلم المعظِّم للنصوص، فلم يجدوا بدًّا من البحث في الشريعة عن أي شيء يتمسَّكون به ويُمرِّرون به أهواءَهم، فكانت المقاصد وجهتهم، ففرَّغوا النصوص من معانيها، وأَعطَوها معانيَ جديدة، وفرَّغوا المقاصد أيضًا من معانيها الصحيحة ليَستخدموها حسب أهوائهم، وانطلقوا فيها لا من النظرة الأصوليَّة، بل مما هو مقرَّر عندهم من إلغاء الاعتبار بالنصِّ، وجعل المصلحة هي الحاكمة على النص كما سيأتي بيان ذلك.

وقد نظروا إلى المقاصد كبديل عن أصول الفقه؛ لأنهم يرونه غير صالح لمتطلبات العصر، ولا يصلح في تكوين الدين الجديد بالكيفية التي يريدونها، فانتقدوا أصول الفقه وشنوا عليه هجومًا شرسًا، وأرادُوا المقاصد بديلًا عنه بهدف: "تخفيف حدِّ النظرية الصارمة لأصول الفقه؛ وذلك باستبدالها بمفهوم جديد، وهي مقاصد الشريعة"[[35]](#footnote-35).

ولأجل هذا الخطر الذي يحيط بالأمة من هذا الفكر الخطير الذي يؤول إلى مآلات خطيرة كما سنرى ذلك؛ وجب أن ننبِّه في هذا المبحث إلى هذا الفكر؛ وذلكَ عبْرَ ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول: مكانة المقاصد في الفكر الحداثي:

المقاصد في الفكر الحداثي تُعتبَر بديلًا عن أصول الفقه، وهي التي يقوم عليها الدِّين، فاستخدموا المقاصد على غير بابها، وبيان ذلك في النقاط الآتية:

1 - جعلوا اعتبار المصلحة والمفسدة موكولًا إلى العقل، فالضابط في تقرير المصلحة هو العقل، وإن كان مخالفًا في حكمه للنصِّ؛ يقول فهمي هويدي: "إذا حدث التعارُض بين النصوص وبين أيٍّ مِن مصالح الناس المتغيِّرة، فلا محل لتطبيق الأولى، وتغلَّب المصلحة على النص في الثانية"[[36]](#footnote-36)، ويقصد بالأولى ما لم تتوفر فيه شروط تطبيق النص، وهذا سيأتي الكلام عنه.

2 - أدت نظريتهم للمقاصد إلى إلغاء الدين كلِّه، وهذا يظهر جليًّا في كلامهم، فهم يرَون أن الحدود لا تُطبَّق إلا إذا توفَّرت نفْس الظُّروف التي عاشها النبي صلى الله عليه وسلم، بل جعلوا الشريعة إنَّما جاءت لنُطبِّق روحها، فهي مجرَّد رُوح، أما أحكامها فأوَّلوها كما شاؤوا؛ لذلك يُخطِئ الناسُ - في نظرهم - حينما يظنون أن تطبيق الشريعة يعني تطبيق أحكامها، والحق أنه تطبيق روحها[[37]](#footnote-37).

3 - أغفلوا المصالح الأُخرويَّة، وجعلوا المصالح المعتبرة هي الدنيوية فقط، كما أنهم جعَلوا للمصلحة سلطة مطلقةً حتَّى على النصِّ، فيُؤوِّلون النُّصوص على مقتضى المصالح التي وضَعوها بعقولهم، يقول حسن حنفي: "ويقدم المصلحة على النصِّ والإجماع عند التعارُض؛ لأن إنكار الإجماع مُمكِن، وإنكار المصلحة مستحيل"[[38]](#footnote-38).

4 - جعلوا للكليات سلطة على تغيير الجزئيات التي قامت عليها أصلًا، فيتمُّ إقصاء الجزئيات أو تعديلها حسب تلك المقاصد، فيلغون الكثير من الحدود بحجة معارضتها لمقاصد الشريعة، وسيأتي بيان ذلك في النقد[[39]](#footnote-39).

5 - لا يَرون الأصول التي قامت عليها الشريعة - والتي بحَثها علم أصول الفقْه باستِفاضة - صالحةً لأن تكون أصولًا للشريعة، وهي القرآن والسنَّة والإجماع والقياس؛ وإنما يُريدون بناءَ الدِّين وفْقَ مقاصد يُسمُّونها مقاصد شرعية، وهي ليست كذلك، وانظر إلى كلام نور الدين بوثوري كيف يرد الأصول الأربع التي تقوم عليها الدين[[40]](#footnote-40).

6 - يُهمِّشون دور النصوص الشرعيَّة، ويرون عدم بذل الجهد في تفسيرها والبحث عن معانيها، بل لا يُريدون حتَّى النظرة الفقهية للدين؛ وإنما يُريدون دينًا يقوم فقط على مقاصد الشريعة، التي بدورها تسنُّ الشرائع الوضعية؛ يقول عبدالمجيد الشرفي في بيان البديل لعلم أصول الفقه: "ضرورة التخلص من التعلق المرَضي بحرفيَّة النصوص، ولا سيما النص القرآني، وإيلاء مقاصد الشريعة المكانة المثلى في سن التشريعات الوضعية التي تتلاءم مع حاجات المجتمع الحديث، ويتعيَّن تبعًا لذلك الإعراض عن النظرة الفقهية إلى الدين"[[41]](#footnote-41).

7 - يُريدون هدْم الدين الإسلامي القائم، وجعْل الدِّين الذي يرونه قائمًا على المقاصد هو الدين الجديد، بل يَجعلون نصوص الوحيَينِ متقيِّدة بزمانها، فالجابريُّ مثلًا يرى أنَّ قطع يد السارق إنَّما يُطبَّق إذا كان المجتمع مثل ما كان في زمن النبيِّ صلى الله عليه وسلم كأن يكون مجتمعًا بدويًّا صحراويَّا[[42]](#footnote-42)، فهم إذًا يُريدون هدم الدين وإلغاء مرجعية النصوص[[43]](#footnote-43).

8 - تغيُّر الأحكام بتغيُّر الزمان، فجعَلوا الشريعة دائرة مع المصلحة؛ لأنَّ الشريعة مجرَّد روح يجب المحافظة عليها برعاية مصالحها؛ ولذلك فالشَّريعة دائمًا في تطوُّر؛ "لأنها منهاج وطريق مستقبل، وكمال المنهج تطبيقه تطبيقًا سديدًا دائمًا يواكب ركب الحياة"[[44]](#footnote-44).

## المطلب الثاني: اجتهادات عمر رضي الله عنه:

أكثر ما يَبحثه الفكر الحداثي ويستدلُّ به في قاعدة "الأحكام تتغيَّر بتغيُّر الزمان باعتبار المصالح في كل زمن" - اجتهادات عمر رضي الله عنه في جملة من القضايا، فهم انتهوا إلى أن عمر رضي الله عنه راعى المصالح وبنى عليها أحكامًا في عدة قضايا بغير ما حكمتْ به الشريعة، مما يُبيِّن أن مراعاة المصلحة في كل زمان لتطبيق الأحكام الملائمة لذلك الزمن، وتقديم المصلحة على النصِّ إذا تعارضتا - ليس ذلك فعلًا مبتدعًا؛ وإنما هو فعل الصحابة، يقول نصر حامد: "ونرجع إلى مواقف عمر بن الخطاب من نصِّ المؤلَّفة قلوبهم؛ فلو تعامل مع النص تعاملًا حرفيًّا، ولو لم يَستطع أن يضعه في سياقه، لما استطاع أن يكشف علَّته التي إذا انتفَت انتفى الحكم، والذي هو هنا إعطاء المؤلَّفة قلوبهم نصيبهم من الصدقات، مُقررًا لهم بالنص؛ إذًا عمر بن الخطاب لم يتعامل مع النصِّ كسُلطة دائمة عندما وضعه في سياقه"[[45]](#footnote-45).

وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

**الفرع الأول: اجتهادات عمر رضي الله عنه في الفكر الحداثي[[46]](#footnote-46):**

**أولًا: قضية السرقة:**

حدُّ السرقة في الشريعة معروف؛ وهو قطْع اليدِ؛ {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38]، إلا أنَّ الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يُقِم هذا الحدَّ على غلمان لحاطب بن أبي بلتعة، حينما سرَقوا ناقة رجل فانتحَروها، فانتهت كثير من التأويلات المقاصديَّة إلى أن ذلك بناءً على أنَّ حد السرقة جاء في سياق اجتماعي واقتصادي خاصٍّ، ومتى ما تغير هذا السياق يجب تغْيير الحكم وفق المعطيات والمصالح الجديدة فـ (عقوبة قطْع يدِ السارق مثلها مثل أي عقوبة أخرى ليس مقصودًا لذاته، ولا حرج ألبتَّة في التخلِّي عنه واستبداله بعقوبات أخرى تتماشى مع الأوضاع التي تعيشها المجتمعات الإسلامية الحديثة"[[47]](#footnote-47).

**ثانيًا: منْع المؤلفة قلوبهم من الزكاة:**

المؤلفة قلوبُهم ممَّن يُعطَون من الزكاة في الإسلام؛ وذلك إما لاتِّقاء شرِّهم، أو رجاء إسلامهم، أو الثبات على الإسلام، ولكنَّ عُمر رضي الله عنه منع ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، فاشتكى (عُيينة بن حصن والأقرع بن حابس) فعلَّل عمر رضي الله عنه بقوله: "إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذٍ ذليل، وإنَّ الله قد أعز الإسلام، فاذهَبا فاجهَدا جهدكما"؛ البيهقي[[48]](#footnote-48)، فرأوا أن ذلك تعطيل للنصِّ ومُراعاة للمصلحة، وقد تقدم قول نصر حامد في ذلك[[49]](#footnote-49).

# الفرع الثاني: نقْد النَّظرة الحداثية لاجتهادات عمر[[50]](#footnote-50):

الشريعة ثابتة، وهذا أَمرٌ معلوم، أما ما يتغيَّر في الشريعة فهي الفتاوى في بعض الأحكام؛ لاختلاف الحيثيات المتعلقة بقضيةٍ ما في زمن دون الآخر، وهي ما يتكلم عنها الأصوليون بتحقيق المناط، وهي المسائل التي اتفقوا على تعليق الحكم فيها على علة أو وصف أو عرف أو عادة، فيَبحثون عن تلك العلة والوصف، ويَحكمون بموجب ذلك البحث، فإذا جاءت المسألة بحيثيةٍ معيَّنةٍ، ثم جاءت أخرى بحيثية أخرى كانت المسألة الثانية مغايرةً للأولى في الحكم، وأصبحت حادثةً جديدة تتطلب حكمًا جديدًا، ولا ينزل عليها الحكم السابق، وتحقيق المناط هو عين ما فعَله عمر رضي الله عنه، فهو لم يعطِّل الحدود، بل اشترط لتحقيق النصِّ الشرعي أن تتوفَّر شروطه وتَنتفي موانعه، وهذا هو العمل بالنصِّ، وبيان ذلك:

أولًا: حدُّ السَّرِقة: أولًا يجب علينا أن نعرف الحادثة كما وقعت[[51]](#footnote-51)، فعُمر رضي الله عنه لم يعطِّل حد السرقة؛ لأنَّ الحد لم يثبت أصلًا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ادرؤوا الحدودَ بالشُّبهات))، وهنا لم تثبتْ شروطُ اعتبار السرقة وهناك شبهة، كما أنَّ عمر رضي الله عنه أراد تنفيذ الحكم ثمَّ تراجع عنه، ولو أراد أن يلغي الحد لما حصل هذا الاختلاف في موقفه، وقد أوقف الحدَّ؛ لأنه علم أن الغلمان فعَلوا ذلك لأجل أن يسدُّوا رمقهم وينقذوا أنفسهم من الموت، وكان العام عام مجاعة؛ ولذلك قال: "لولا أني أظن أنكم تُجيعونهم حتَّى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل، لقطعتُ أيديَهم"[[52]](#footnote-52).

ثانيًا: سهم المؤلَّفة قلوبُهم: المؤلفة قلوبهم كانوا يُعطَون إما لاتِّقاء شرِّهم، أو لرجاء إسلامهم كما بينَّا، وقد رأى عمر رضي الله عنه أنَّ ذلك حينما كان الإسلام ضعيفًا، ولكن حينما قويَ الإسلام لم يحتجْ إلى الاتقاء من شرهم بإعطائهم، فالذي حصل ليس هو إلغاء العمل بالنصِّ، بل هو عدم وجود هذه الفئة المستحقَّة، واللهُ لم يوجب علينا أن نُعطي الزكاة لكل الأصناف الثمانية ولو لم يوجدوا، فلو افترضْنا عدم وجود ابن السبيل لم يُعتبَر ذلك إلغاءً للنصِّ، بل لم نعطهم لعدم وجودهم، وهذا بالضبط ما فعله عمر رضي الله عنه؛ لذلك علَّل عمر بقوله: "إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألَّفُكما والإسلام يومئذٍ ذليل، وإنَّ الله قد أعزَّ الإسلام، فاذهَبا فاجهَدا جهدكما"[[53]](#footnote-53).

## المطلب الثالث: نقد نظرية المقاصد في الفكر الحداثي**[[54]](#footnote-54)**:

بعد أن رأينا تلك المآلات الخطيرة لنظريتهم في المقاصد، وأنهم يريدون إلغاء الشريعة، وجب علينا أن نرد عليهم وأن نبيِّن ما وقعوا فيه من أخطاء؛ وذلك عبر الأوجه الآتية:

1 - أنَّهم ابتعدوا عن النصوص والبحث في معانيها إلى تأويلها تأويلًا مقاصديًّا، بل جعلوا اعتبار المقاصد في تغيير معنى النصوص في كل زمان بحسبه هو الأصل، والمعلوم أنَّ النص لا يقدَّم عليه شيء، وأنَّ كل ما يتعارَضُ مع النص يجب أن يقدَّم النصُّ عليه؛ وذلك لأنَّ الوحي معصوم، وعقولنا غير معصومة.

2 - أنَّ النظر إلى المقاصد عند الأصوليِّين هو مِن أجل الحكم على الحوادث الجديدة، أو الترجيح بين النصوص على ما سبق شرحه في فصل الفوائد، لكنَّ المقاصد عند الحداثيين يَجعلونها بديلًا عن النُّصوص، ويُريدون أن يقوم الدين على أساس هذه المقاصد لا على نصوص الوحي، فالدين عند الأصوليِّين قائم على النُّصوص، ثم استخلصوا مقاصدَه، أما عندَهم فوضَعوا المقاصد أولًا، ثمَّ يُريدون أن يَبنوا عليه الدين، والفرق واضح بين المنهجين.

3 - أخطأ الحداثيُّون من جهتَين؛ أولًا أدخلوا بعض الجزئيات في مقاصد هي ليست لها، ولا تدخل تحتها، فعطَّلوا بها الكثير من النصوص، وخاصةً الحدود، فجعلوها منافيةً للرحمة أو منافية للسلام العالمي، والإسلام دين عالمي يجب أن يقبله الناس، ولا مجال لقبوله بهذه الحدود، والإسلام صالح لكل زمان ومكان، فيلغون كل ما ينافي عقولهم بدعوى أنها لا تتواكب مع العصر الجديد.

ثانيًا: أنشؤوا مقاصد لم تكن موجودة، وليست راجعة إلى النصوص ولا مستخرَجةً منها، بل من عقولهم وأهوائهم، ثمَّ حاكموا بها النصوص، وردُّوا الكثير من الأحكام.

4 - أنَّ الكليات عندهم لها سُلطة على ردِّ الجزئيات وتغييرها، والصحيح أن المقاصد كليات قامت على الجزئيات، فالجزئيات مُعتبَرة في المقاصد الكلية، فـ"إنَّ من أخذ بالجزئي معرضًا عن كليِّه فهو مُخطئ، كذلك من أخذ بالكليِّ مُعرضًا عن جزئيِّه"[[55]](#footnote-55)، وإذا تعارض حكم جزئي مع مقصد كليٍّ، فلا يردُّ الجزئي، فـ"إذا ثبت بالاستقراء قاعدةٌ كليةٌ ثمَّ أتى النص على جزئيٍّ يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالَفة، فلا بد من الجمع في النظر بينهما"[[56]](#footnote-56)، فلا يصح أن نفرغ المقاصد من جزئياتها.

5 - أنَّ المقاصد مستخرجة من النصوص بالاستقراء، فلا توضع المقاصد ابتداءً ثم يُحاكم عليها النص، وهذا ما فعله الفكر الحداثي، فدعوا إلى محاكمة النصوص على ضوء المقاصد التي وضَعوها.

6 - أنَّهم جعلوا الضابط في معرفة المقاصد هو العقل، ومن المعلوم أن العقل لا يستقلُّ بإدراك المقاصد، فالشريعة أعطت للعقل قدرًا معلومًا مِن الحرية، كما أنه لا يتعلَّق التكليف إلا به، ولكن لا يستقل العقل في ضبط جوهر المصالح؛ وذلك لأنَّ المقاصد للشريعة عامة، وعقول الناس تختلف؛ فما يراه عقل أحدهم مقصدًا أو مصلحة، يراه الآخر غير ذلك، فلا يمكن أن ينضبط شيء بمجرد الرجوع إلى العقل؛ فمعرفة مصالح العباد التي جاءت الشريعة من أجلها لا يمكن "أن يستقلَّ العقل بدركه على حال"[[57]](#footnote-57).

7 - مما قالوه: إن الأحكام تتغيَّر بتغيُّر الزمان، وهذا لا يُمكن أن يكون في حادثة واحدة بجميع خصائصها وحيثياتها، فنحن هنا بين نوعين: الأول أن تقع الحادثة كما وقعتْ في زمن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وهذه لا يمكن أن يتغير حكمها إلا بالنسخ، ولا نسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، الثاني أن تقع الحادثة ولكن بحيثيات أخرى، فهي هنا حادثة جديدة تتطلَّب حكمًا جديدًا[[58]](#footnote-58).

8 - الشريعة ثابتة، ونصوصها للعالمين إلى يوم الدين، وقد تكفَّل الله بحفظ هذا القرآن بمعناه الشمولي؛ {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9]، والإنسان هو المُخاطَب بهذه النُّصوص، فوجَب أنَّ النصَّ لا يتغير بتغيُّر الزمان، وأينما وجدَ المخاطَب وجدت النصوص ومعانيها، فالشريعة لا تتغيَّر بتغيُّر الزمان كما هو الحال عند الحداثيين، وإنما تتغير الفتاوى باختلاف حيثيات الحوادث كما بينَّا ذلك في نقد نظرتهم لاجتهادات عمر.

9 - مقاصد الشريعة يجب أن تكون على ضوء الكتاب والسنَّة، ووفْق اللغة التي أنزل الله بها القرآن، ولا يصح أن نفهم القرآن العربي بغير لسانه ولغته؛ فـ (الشريعة عربية، وإذا كانت عربيةً فلا يَفهمها حقَّ الفهم إلا مَن فهم اللغة العربية حقَّ الفهم؛ لأنهما سيان)[[59]](#footnote-59)، ومقاصدُ الشَّريعة إنَّما هي مُستخرجة من نصوص الكتاب والسنة، ونصوص الكتاب والسنة إنما تُفهم بلغة العرب، فلا يصح أن نحمِّل النصوص ما لا تحتمله من التأويلات الباطلة، والمقاصد غير المحتمَلة.

## أهم النتائج:

1 - إنَّ الفكر الحداثي قد تغلغل في الفكر الإسلامي، وأصبحت هناك شريحة كبيرة مِن شباب هذه الأمة يُناصِرُونَ هذا الفكر، وهذا مؤشِّر خطر.

2 - إن الفكر الحداثي هدفه الأسمى هو تغيير الدين وإلغاء أحكامه، فهم يريدون الشعب المسلم كمن لا دين له؛ لذلك يرون أن الصلاة مسألة شخصية، والصيام كذلك.

3 - إن الفكر الحداثي مكمن خطره ليس في إزاحة الدين؛ فالمجتمع المسلم لا يقبَل هذا، بل خطره في التأثير على الشباب وتمييع الدين شيئًا فشيئًا.

4 - إن المقاصد التي عند الأصوليِّين وجزئيات الأحكام تحتها وطريقة الوصْل بينهما مختلفة تمامًا عن الفكر الحداثي للمقاصد والجزئيات.

5 - إن الفكر الحداثي لا يُعطي أي أهمية للجزئيات التي هي أحكام الشريعة.

## أهم التوصيات:

1 - حثُّ الطلاب على البحث في نقد هذا الفكر والقراءة فيه قراءةً نقديَّة؛ حتى لا يُترك بداعي الخوف، فيتغلغَل أكثر في الثقافة الإسلامية.

2 - تبنِّي كلية الدعوة لمشروع نقد هذا الفكر مِن أوَّله لآخره عبر رسائل علمية.

3 - أن تكون هناك مادة مخصَّصة في طريقة القراءة النقدية ونقد الأفكار والمذاهب المعاصرة؛ حتى نُنشئ جيلًا يستطيع أن يصمد أمام هذه الأفكار.

أسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، ولله الحمد أولًا وآخرًا.

## المراجع:

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: **الاعتصام**، طبعة المكتبة التجارية الكبرى.

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: **الموافقات**، طبعة دار المعرفة.

- البيهقي، أحمد بن حسين: **السنن الكبرى**، طبعة مكتبة دار الباز.

- أحمد الريسوني: **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، طبعة دار الكلمة.

- أحمد الريسوني: **نظرية المقاصد عد الإمام الشاطبي**، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

- إسماعيل بن حماد الجوهري: **الصحاح**، طبعة دار العلم.

- نصر حامد أبو زيد: **مفهوم النص**، طبعة المركز الثقافي العربي.

- حسن حنفي: **من النص إلى الواقع**، طبعة كتب عربية.

- خالد السيف: **ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر**، طبعة مركز التأصيل للدراسات والبحوث.

- سلطان العميري: مقالتان بعنوان **التداول الحداثي لنظرية المقاصد**، مجلة البيان عددي 293 و295.

- سلطان العميري: مقال بعنوان **التوظيف الحداثي للاجتهادات العمرية**، مجلة البيان عدد 285.

- عابد بن محمد السفياني: **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، طبعة مركز التأصيل للدراسات والبحوث.

- عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ربيعة: **علم مقاصد الشارع**.

- عبدالمجيد الشرفي: **لبنات**، طبعة دار الجنوب.

- عبدالمجيد الشرفي: **الإسلام بين الرسالة والتاريخ**، طبعة دار الطليعة.

- العز بن عبدالسلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**.

- علال الفاسي: **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، طبعة دار الغرب الإسلامي.

- صالح بن محمد الدميجي: **موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين**، طبعة مركز الدراسات والبحوث - البيان.

- فهد بن صالح العجلان: **التسليم للنص الشرعي**، طبعة مركز التأصيل للدراسات والبحوث.

- فهد بن صالح العجلان: **معركة النص**، طبعة مركز البحوث والدراسات في البيان.

- فهمي هويدي: **التدين المنقوص**، طبعة دار الشروق.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، طبعة دار الكتب العلمية.

- البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، طبعة دار ابن كثير.

- محمد أركون: **تاريخية الفكر العربي الإسلامي**، طبعة المركز الثقافي العربي.

- محمد حبيب: **مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلًا وتفعيلًا**، طبعة دار طيبة الخضراء.

- محمد حسين الجيزاني: **منهج الجمع بين النصوص والمقاصد وتطبيقاته المعاصرة**، طبعة دار ابن الجوزي.

- محمد بن سعيد العشماوي:، **جوهر الإسلام**، طبعة دار سينا.

- محمد بن سعد اليوبي: **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، طبعة دار ابن الجوزي.

- محمد الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، طبعة دار النفائس.

- محمد بن عابد الجابري: **بنية العقل العربي**، طبعة مركز دراسات الوحدة العربية.

- محمد بن عابد الجابري: **وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر**، طبعة مركز دراسات الوحدة العربية.

- محمد بن كمال الدين: **المصلحة في المصطلح المقاصدي**، طبعة مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

- محمد بن محمد الغزالي: **المستصفى في علم الأصول**، طبعة دار الكتب العلمية.

- نعمان جغيم: **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، طبعة دار النفائس.

- نورة بوحناش، **الشاطبي؛ قراءة معاصرة لنص قديم**، طبعة جداول.

- نور الدين بن مختار الخادمي: **الشريعة وصلتها بالأدلة الشرعية**، طبعة كنوز إشبيليا.

- نور الدين الخادمي: **علم المقاصد الشرعية**، طبعة كنوز إشبيليا.

- نور الدين الخادمي: **المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي**، طبعة مكتبة الرشد.

- نور الدين الخادمي: **المقاصد الشرعية: تعريفها - أمثلتها - حجيتها**، طبعة كنوز إشبيليا.

- نور الدين الخادمي: **المقاصد الشرعية: ضوابطها –تاريخها - حجيتها**، طبعة كنوز إشبيليا.

- نور الدين الخادمي: **المقاصد الشرعية: ضوابطها - تاريخها - تطبيقاتها**، طبعة كنوز إشبيليا.

- نور الدين الخادمي: **المقاصد الشرعية؛ طرق إثباتها - حجيتها - وسائلها**، طبعة كنوز إشبيليا.

- نور الدين الخادمي: **المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية**، طبعة كنوز إشبيليا.

- طيب تيزني: **النص القرآني**، طبعة دار الينابيع.

**الفهرس**

[المقدمة 1](#_Toc435948371)

[الفرع الثاني: نقد النظرة الحداثية لاجتهادات عمر رضي الله عنه. 2](#_Toc435948372)

[المبحث الأول 3](#_Toc435948373)

[مقاصد الشريعة في الفكر الأصولي 3](#_Toc435948374)

[المطلب الأول: تَعريف مقاصد الشريعة: 3](#_Toc435948375)

[المطلب الثاني: المصالح: 4](#_Toc435948376)

[المطلب الثالث: المقاصد في ميزان الشرع: 6](#_Toc435948377)

[المطلب الرابع: مكانة المقاصد في الفكر الأصولي: 7](#_Toc435948378)

[المطلب الخامس: فوائد المقاصد: 8](#_Toc435948379)

[المبحث الثاني 9](#_Toc435948380)

[مقاصد الشريعة في الفكْر الحَداثي 9](#_Toc435948381)

[المطلب الأول: مكانة المقاصد في الفكر الحداثي: 9](#_Toc435948382)

[المطلب الثاني: اجتهادات عمر رضي الله عنه: 11](#_Toc435948383)

[الفرع الثاني: نقْد النَّظرة الحداثية لاجتهادات عمر: 12](#_Toc435948384)

[المطلب الثالث: نقد نظرية المقاصد في الفكر الحداثي: 14](#_Toc435948385)

[أهم النتائج: 16](#_Toc435948386)

[أهم التوصيات: 16](#_Toc435948387)

[المراجع: 16](#_Toc435948388)

1. من ذلك ثلاثة مقالات لسلطان العميري في مجلة البيان الأعداد 285 - 293 - 295، مقالتان بعنوان: التداول الحداثي لنظرية المقاصد، ومقالة بعنوان: التوظيف الحداثي للاجتهادات العمرية، ومن ذلك: فصْل في التسليم للنص الشرعي؛ لفهد العجلان، وفصل في ظاهرة التأويل؛ لخالد السيف، وفصل في موقف الليبرالية؛ لصالح الدميجي. [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر في مراحل تأليف علم المقاصد كتاب: "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"؛ أحمد الريسوني (ص: 39) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-2)
3. الصحاح؛ إسماعيل الجوهري 2 / 194. [↑](#footnote-ref-3)
4. نظرية المقاصد عند الشاطبي؛ أحمد الريسوني (ص: 5). [↑](#footnote-ref-4)
5. مقاصد الشريعة؛ محمد الطاهر بن عاشور (ص: 251). [↑](#footnote-ref-5)
6. مقاصد الشريعة الإسلامية؛ علال الفاسي (ص: 7). [↑](#footnote-ref-6)
7. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية؛ محمد سعد بن أحمد اليوبي (ص: 38). [↑](#footnote-ref-7)
8. انظر المقاصد الشرعية تعريفها وأمثلتها وحجيتها؛ نور الدين بن مختار الخادمي (ص: 26) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-8)
9. نظرية المقاصد عند الشاطبي؛ أحمد الريسوني (ص: 7). [↑](#footnote-ref-9)
10. الموافقات، إبراهيم الشاطبي 2 / 6. [↑](#footnote-ref-10)
11. انظر نظرية المقاصد عند الشاطبي؛ أحمد الريسوني (ص: 247)، وانظر الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد السفياني (ص: 368). [↑](#footnote-ref-11)
12. المستصفى؛ أبو حامد الغزالي 1 / 344. [↑](#footnote-ref-12)
13. الاعتصام؛ الشاطبي 2 / 113. [↑](#footnote-ref-13)
14. انظر المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي؛ نور الدين مختار الخادمي (ص: 18) وما بعدها، وانظر المصلحة في المصطلح المقاصدي، محمد كمال الدين (ص: 18) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-14)
15. مقاصد الشريعة وصلتها بالأدلة الشرعية؛ نور الدين بن مختار الخادمي (ص: 30)، وانظر: علم مقاصد الشارع؛ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ربيعة (ص: 307). [↑](#footnote-ref-15)
16. المرجع السابق (ص: 30). [↑](#footnote-ref-16)
17. مقاصد الشريعة؛ علال الفاسي (ص: 142). [↑](#footnote-ref-17)
18. قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ عز الدين بن عبدالسلام 1 / 13. [↑](#footnote-ref-18)
19. الموافقات؛ إبراهيم الشاطبي 2 / 6، وانظر المصلحة في المصطلح المقاصدي، محمد كمال الدين (ص: 13) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-19)
20. الموافقات 2 / 6 [↑](#footnote-ref-20)
21. انظر: "الشاطبي؛ قراءة معاصرة لنص قديم"؛ نورة بوحناش. [↑](#footnote-ref-21)
22. انظر المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية؛ نور الدين بن مختار الخادمي، وانظر: التسليم للنص الشرعي؛ فهد العجلان (ص: 161). [↑](#footnote-ref-22)
23. مفتاح دار السعادة، ابن القيم 2 / 22. [↑](#footnote-ref-23)
24. الموافقات 3 / 27. [↑](#footnote-ref-24)
25. انظر: ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر؛ خالد السيف (ص: 220). [↑](#footnote-ref-25)
26. البخاري في باب الاستئذان 5 / 2304. [↑](#footnote-ref-26)
27. الموافقات 4 / 31، انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها؛ علال الفاسي (ص: 142)، وانظر: ظاهرة التأويل؛ خالد السيف (ص: 219) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-27)
28. انظر: "المقاصد الشرعية: طرق إثباتها - حجيتها - مسائلها"؛ نور الدين الخادمي (ص: 27) وما بعدها، وانظر: "المقاصد الشرعية: ضوابطها - تاريخها - حجيتها"؛ نور الدين الخادمي (ص: 22) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-28)
29. معركة النص؛ لفهد بن صالح العجلان (ص: 25). [↑](#footnote-ref-29)
30. الاعتصام؛ للشاطبي 2 / 113 [↑](#footnote-ref-30)
31. انظر: الثبات والشمول؛ لعابد السفياني (ص: 231)، وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلًا وتفعيلًا؛ محمد حبيب (ص: 92) وما بعدها، وانظر أيضًا: مدخل إلى مقاصد الشريعة؛ أحمد الريسوني (ص: 14) وما بعدها، وانظر علم المقاصد الشرعيَّة؛ نور الدين الخادمي (ص: 51). [↑](#footnote-ref-31)
32. انظر: التسليم للنص الشرعي؛ لفهد العجلان (ص: 171)، وانظر إلى: تطبيقات المقاصد في المسائل المعاصِرة، و"المقاصد الشرعية: ضوابطها - تاريخها - تطبيقاتها"؛ نورالدين الخادمي (ص: 97) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-32)
33. انظر الحديث في البخاري، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها 2 / 765. [↑](#footnote-ref-33)
34. انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع؛ نعمان جغيم (ص: 51) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-34)
35. تاريخية الفكر العربي الإسلامي، محمد أركون (ص: 170). [↑](#footnote-ref-35)
36. التدين المنقوص؛ فهمي هويدي (ص: 176). [↑](#footnote-ref-36)
37. انظر جوهر الإسلام؛ محمد سعيد العشماوي (ص: 37). [↑](#footnote-ref-37)
38. من النص إلى الواقع؛ حسن حنفي (ص: 491). [↑](#footnote-ref-38)
39. انظر بنية العقل العربي، محمد عابد الجابري (ص: 547). [↑](#footnote-ref-39)
40. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد (ص: 116) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-40)
41. لبنات؛ عبدالمجيد الشرفي (ص: 162). [↑](#footnote-ref-41)
42. انظر: وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر؛ محمد عابد الجابري (ص: 60). [↑](#footnote-ref-42)
43. انظر: موقف الليبرالية في البلاد العربية من محكمات الدين؛ صالح الدميجي (ص: 591) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-43)
44. جوهر الإسلام؛ محمد سعيد العشماوي (ص: 23). [↑](#footnote-ref-44)
45. مفهوم النص؛ نصر حامد أبو زيد (ص: 104). [↑](#footnote-ref-45)
46. انظر: ظاهرة التأويل في الفكر العربي المعاصر (ص: 232) وما بعدها، وانظر: مقال لسلطان العميري بعنوان: التوظيف الحداثي للاجتهادات العمرية، في مجلة البيان عدد 285. [↑](#footnote-ref-46)
47. الإسلام بين الرسالة والتاريخ؛ عبدالمجيد الشرفي (ص: 70)، وانظر: النص القرآني؛ طيب تيزني (ص: 219). [↑](#footnote-ref-47)
48. السنن الكبرى للبيهقي، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم 7 / 20. [↑](#footnote-ref-48)
49. انظر كتاب: مفهوم النص، صفحة 12. [↑](#footnote-ref-49)
50. انظر: موقف الليبرالية من المحكمات في الدين؛ لصالح الدميجي (ص: 606) وما بعدها، ومقال سلطان العميري في مجلة البيان عدد 285، وانظر: ظاهرة التأويل؛ لصالح الدميجي (ص: 234) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-50)
51. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في تضعيف الغرامة 8 / 278. [↑](#footnote-ref-51)
52. المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-52)
53. سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-53)
54. انظر: مقالتين بعنوان: التداول الحداثي لنظرية المقاصد؛ لسلطان العميري، مجلة البيان عددي 293 و295. [↑](#footnote-ref-54)
55. الموافقات 3 / 8. [↑](#footnote-ref-55)
56. الموافقات3 / 9، وانظر: منهج الجمع بين النصوص والمقاصد وتطبيقاته المعاصرة، محمد حسين الجيزاني. [↑](#footnote-ref-56)
57. الاعتصام؛ للشاطبي 2 / 113. [↑](#footnote-ref-57)
58. انظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص: 398 وما بعدها). [↑](#footnote-ref-58)
59. الموافَقات؛ للشاطبي 4 / 115. [↑](#footnote-ref-59)